مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 03– ديسمبر 2022
OEB Univ. Publish. Co.

# مدى فاعلية الإجراءات المتخذة للحد من تأثير كورونا في المؤسسات العقابية

# The effectiveness of the taken measures to limit; the impact of corona virus in penal institutions.

د. زيتون فاطمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة.

fatizitoune8@gmail.com

تاريخ التسليم: 7/6/2022 تاريخ التقييم: 15/6/2022 تاريخ القبول:20/12/2022

**الملخص**

تعد السجون من أكثر الفضاءات المشجعة لانتشار الأمراض المعدية نظرا لهندستها والاكتظاظ الذي تشهده، مما جعل مكافحة فيروس كورونا داخلها من أكثر التحديات التي واجهت الدول طيلة هذه الأزمة، ولما كان معاودة هكذا أوبئة أمر وارد، فإن تقييم الإجراءات التي اتخذت خلال هذه الأزمة الصحية، يظل أمرا ملحا للوقوف على مدى جديتها، و مواطن الفعالية لمحاولة تعزيزها والتعويل عليها لمواجهة مثل هكذا أزمات، وجوانب الضعف من أجل تداركها.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات العقابية، الأزمات الصحية، اكتظاظ السجون، هندسة السجون.

**Abstract**

Prisons are the most encouraging environment or spaces for spreading infectious diseases and that is because of the high number of prisoners among the biggest challenges that face our government is have to reduce or fight this virus inside the prisons .it is possible to live with another epidemic, so the evolution of the taken measures in this health crisis is very vital, in which we strengthen it positive points and aroid it negative ones.

**Keywords** : Penal institutions, health crises, prison overcrowding, prison engineering.

*المؤلف المراسل: د.زيتون فاطمة، الإيميل: fatizitoune8@gmail.com

**مقدمة:**

تعد السجون حاضنة للأمراض المعدية نظرا للمشاكل الصحية المتعددة التي يعاني منها السجناء، والتقارب الذي لا يمكن تفاديه، بالإضافة إلى ضعف إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة العامة والرعاية الصحية ، لذلك يعد السجناء أكثر عرضة للعدوى التي تتفاقم بسبب الاكتظاظ ، والهندسة المعمارية للمؤسسات العقابية، وفي هذا السياق كان لزاما على هذا القطاع اتخاذ إجراءات حاسمة وطارئة، لمواجهة الأزمة الصحية –كوفيد 19– التي حلت بالعالم ، وأربكت الدول والمنظمات الدولية في التعامل معها.

لتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند العوامل التي ساعدت على انتشار فيروس كورونا في الوسط العقابي، لأجل مساعدة الجهات العاملة في مجال العدالة الجنائية على منع انتشار الأوبئة المعدية ، من خلال توضيح جملة الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من تأثير فيروس كورونا في السجون ، إلى جانب تقديم مجموعة من البدائل والإجراءات ، التي تعد متاحة للجهات العاملة في نظام العدالة للتغلب على مشكلة تفشي الوباء. (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، 2020 )

ونظرا لكون –كوفيد 19– حالة طارئة لم يهيئ لها وطالت جميع القطاعات دون استثناء ، فإن الحلول التي اتخذت كانت في الكثير منها ارتجالية وغير مدروسة، لأن الوقت لم يكن يسمح للاستفادة من تجارب الآخرين، وفي وسط يعاني في الأحوال العادية من عديد المشاكل المتعلقة بحقوق السجين لكونه إنسان، أيا كانت الصفة التي منحت له، ولما كان معاودة هكذا أوبئة أمر وارد، ولمحاولة الاستفادة من التجربة الحالية ، حري بنا الوقوف على جملة العوامل التي ساعدت بشكل أو بآخر في تفشي الوباء داخل هذه المؤسسات ، وتقييم جملة الإجراءات التي اتخذت أثناء الأزمة، لتحديد مدى فاعليتها في مواجهة مثل هذه الأوضاع، وعليه فإن السؤال الذي يطرح: ما مدى فاعلية الإجراءات المتخذة للحد من تفشي فيروس كورونا في المؤسسات العقابية ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي للتعرف على واقع السجون خلال هذه الأزمة، مع الاستئناس بالمنهج التحليلي من خلال عرض جملة التدابير المتخذة وتقييم فاعليتها .

ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أجزاء، **الجزء الأول** خصص للتعرف عن العوامل المساعدة على انتشار فيروس كورونا في المؤسسات العقابية، في حين عالج **الجزء الثاني** الإجراءات المتخذة للحد من تأثير الفيروس داخل المؤسسات العقابية، مع بحث و تقييم هذه الإجراءات **(كجزء ثالث)** .

**2.العوامل المساعدة على انتشار فيروس كورونا في المؤسسات العقابية:**

خلقت جائحة كورونا حالة طوارئ عالمية، الأمر الذي أفضى إلى تحديات اجتماعية، اقتصادية، وسياسية في جميع القطاعات في كل دول العالم، حيث تجاوز انتشاره في وقت قياسي كل الحدود ، ولم يترك قطاعا إلا واجتاحه، أما عن تأثير الجائحة، فإنه يمكن اعتبار فئات المحبوسين أكثر الأشخاص عرضة لخطر الإصابة بالعدوى، بسبب اختلاطهم ببعضهم وتواجدهم على مسافات قريبة تبعا لأنظمة المؤسسات العقابية التي تقتضي ذلك، أو تبعا لاكتظاظ السجون الذي تعاني منه الدول .

وفي الوسط العقابي بالذات ، وبالنظر إلى الهندسة البنائية للسجون وقدم الكثير منها –كما هو في **الجزائر**– إذ الكثير منها يرجع إلى العهدة الاستعمارية، وصغر المساحة المخصصة للسجين، والاكتظاظ الذي تشهده هذه المؤسسات تجعل منها مواقع عالية الخطورة، يمكن أن يتفشى فيها الفيروس بسهولة وبشكل قد يؤدي إلى نتائج كارثية ، حيث أشارت البحوث إلى أن الأفراد المحتجزين أكثر عرضة لخطر التهور الصحي في حال أصيبوا بالفيروس ،وعليه من الأهمية تحديد هذه العوامل على النحو الذي يمكننا من الوقوف على الإجراءات التي اتخذت من أجل التقليل منها.( معهد الأمم المتحدة للتدريب ، دس)

**1. 2 هندسة السجون وقدمها:**

أشار تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، إلى أنه في الجزائر مثلا توجد من بين مجموع 127 مؤسسة عقابية، 59 منها يرجع إلى القرن التاسع عشر، و36 قد تم بناؤها بين عامي (1900 ،1962) ، مما يعني أن هذه المؤسسات بعيدة كل البعد عن المعايير الدولية المطلوبة، والعلة في ذلك أن هذه الأخيرة شيدت بأسلوب معماري عقابي، وحتى تلك التي بنيت بعد الاستقلال تم تجاهل متطلبات السجين فيها، (عواشرية وآخرون،2017،ص282)، وعليه فإن مثل هذه الأوضاع لا تهيئ الظروف لإعمال البروتوكولات الصحية المتخذة من قيل الدولة.

حيث أن تصميم وهندسة العديد من السجون بمساحات ضيقة ذات بينة هشة قدم البناء،قد يؤدي إلى خلق بؤر تساعد على تفشي الفيروس، بطبيعة الحال بالنظر لما تفتقر إليه الهندسة المعمارية لهكذا مؤسسات عقابية ومراكز احتجاز،لأبرز شروط ومتطلبات البيئة الصحية من انعدام لفتحات التهوية والإنارة الطبيعية ، ليكون ذلك مصدر تهديد غير مباشر لأمن السجن وسلامة السجناء، ما يضع إدارة السجون أمام إلزامية أن تضع إجراءات تحدد وتدير هذه الأماكن ذات الهندسة الخاصة.(كويل .2004 .ص58 ).

وعليه نشير أنه لدى تصميم جوانب الأمن الحسي، وهنا نقصد توفير الحماية والوقاية اللازمة للمساجين، يستوجب الأمر إيجاد توازن بين أفضل طريقة لبلوغ مستوى الأمن المطلوب، وكضرورة حتمية لضمان حماية المساجين داخل المؤسسات العقابية ، ما يدحض طبعا فكرة قابلية انتشار الفيروس وتفشيه داخل السجون، ولتحقيق ذلك وبلوغ الهدف المطلوب ، من الممكن استعمال تصاميم معمارية تلبي الحاجة لنوافذ زنزانات ومراقد آمنة، كما وتلبي نفس الوقت معايير الحصول على الإنارة الطبيعية ، والهواء النقي ، وبطبيعتها فإن الأجهزة والمعدات الأمنية، كالكاميرا ، أنظمة المراقبة، والإنذار هي من قبيل تدابير غير احتجازية ، رصدت لأجل ضمان حماية السجناء في مراكز الاعتقال والسجون ، وإن كانت تمس بالخصوصية الشخصية ، حق احترام كرامة السجين ما يستوجب إيجاد شيء من التوازن بين المتطلبات المشروعة للأمن والحماية من الفيروس، ووجوب احترام الخصوصية الفردية.(مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2004)

لنخلص القول، بأن الكثير من المؤسسات العقابية خصوصا في الدول النامية، لا تمكن هندستها البنائية من تطبيق ما تفرضه هكذا أزمات، من تدابير كالعزل والتهوية والتباعد ، مما يجعل منها مكانا ملائما لتفشي الأوبئة، الأمر الذي يتطلب من القائمين على هذا القطاع أخذ هذا البعد عند إنشاء مؤسسات عقابية جديدة ، وذلك بعدم تغليب الطابع القمعي على الاحتياجات الأساسية للسجين عند إعداد مخططات لهذه المؤسسات.

**2.2 النظم السائدة في المؤسسات العقابية:**

يعد النظام الجماعي والمختلط السائد داخل السجون، من الأنظمة التي تسمح باحتكاك فئة المساجين ببعضهم البعض، ويساعد كعامل مرتكز ناظم في عملية تفشي الفيروس.

فالأول كنظام، يقوم أساسا على الجمع بين المحبوسين، بحيث يسمح بالاختلاط فيما بينهم ليل نهار ليجتمعوا في مكان واحد عند النوم وتناول الطعام والعمل أيضا، ما يسمح بتبادل الأحاديث، وهو بذلك أقرب للطبيعة الإنسانية التي تميل إلى الاختلاط والاحتكاك بالآخر، بما يشبع لديهم النزعة الاجتماعية ويجنبهم مساوئ الوحدة والعزلة الموحشة، وهو بذلك يحافظ على التوازن البدني والنفسي للمحبوسين، كما ويساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج عنهم .

أما النظام المختلط، فأهم ما يميزه الاختلاط بين السجناء نهارا ، وعزلهم ليلا كل محبوس في زنزانته، وبالرغم من حدوث الاختلاط في النهار في قاعات الطعام، التعليم ، والساحات، إلا أنه يقع عليهم الالتزام بالصمت التام، ما يستوجب فرض حراسة شديدة ، وهذا الآخر يتنافى والطبيعة البشرية ، فضلا عن صعوبة مراقبة تنفيذها ، وهذا ما لا يتماشى ومبدأ ما يعرف بأنسنة السجون (عبد الستار ، 1985 ،ص316) .

هذا وبالرجوع ، إلى بحث وطرح إمكانية تفشي جائحة كورونا تبعا لأنظمة المؤسسات العقابية بشقيها الجماعي والمختلط ، فإنه يترتب على تطبيق هاذين النظامين انتشار الوباء مع استحالة تنفيذ التباعد الاجتماعي والعزل الشخصي ، وذلك لقلة المرافق التي يمكنها استيعاب العدد الكبير من المساجين ومنحهم المساحات اللازمة لذلك ، لتعد فئة الأشخاص الأكبر سنا، والذين يواجهون مشاكل صحية الأكثر تعرضا لخطر العدوى والإصابة بالفيروس لضعف جهازهم المناعي، لذلك يكون عزلهم ضروري لتجنب تفاقم الأوضاع، من جهة أخرى يتعين عزل الوافدين الجدد من المحكوم عليهم أو المحبوسين مؤقتا للعزل أو الحجر الصحي، كإجراء وقائي لحماية صحة المتواجدين في السجن من سجناء وعمال. (خوري ، 2008 ، ص587 )

**3.2 الاكتظاظ داخل السجون:**

تشير التقارير إلى أن المؤسسات الإصلاحية في الجزائر توفر لكل محبوس1.86 متر مربع فقط للحركة، مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا، وهو 12مترا مربعا، وفي تونس يتناوب في بعض المراكز نزيلان أو أكثر على الفراش، بل هناك من يفترش الأرض لعدم توافر سرير له، الأمر الذي من شأنه أن يثير إشكالات بين النزلاء، ويسهل انتشار الأمراض المعدية. (عواشرية وآخرون، 2017،ص 283)

ليمثل بذلك اكتظاظ السجون خطرا كبيرا في حال حصول تفشي الأمراض المعدية، حيث قد يؤدي في الأوضاع الطبيعية في السجون لجملة من المخاطر تتراوح بين العنف ، ارتفاع معدلات الوفاة في الحجز ، والعجز عن توفير الرعاية الصحية المناسبة ، هذا في الوضع الطبيعي، أما في حالات الطوارئ، فهو بمثابة تهديد حقيقي ، وتحدي كبير لإدارة السجون التي تواجه معضلة احتواء الانتشار الكبير للفيروس في مثل هذه البيئة المغلقة، حيث يكون السجناء عرضة للإصابة به لعدة أسباب أهمها بشكل خاص ، قربهم من بعضهم بسبب المعيشة أو العمل، حيث يتواجدون في كثير من الحالات في ظروف مزدحمة ، ومكتظة بوجود القليل من الهواء النقي وانعدام التهوية .

من ناحية أخرى، فهو بمثابة تحدي كبير لقدرة الدولة على الوفاء بالتزامها بتوفير الرعاية الصحية في حالات الطوارئ كتفشي فيروس كورونا آنيا، وبالتالي يعتبر تخفيض عدد السجناء في السجن وسيلة ناجعة لتقليل خطر العواقب الصحية أو الوفاة ، بما في ذلك حتى العاملين في السجن بسبب حالة الطوارئ ، ومع ذلك لا تزال تعتبر حالات الإفراج الطارئة عن السجناء عادة، وجزء من خطط التأهب للكوارث لا غير .(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ،2020)

ولعل أبرز ما يقف وراء علة الاكتظاظ هذه تفشي ظاهرة الإجرام، لاسيما الجرائم التي يقرر لها القانون عقوبات سالبة للحرية ، إلى جانب صعوبة إنشاء مؤسسات عقابية جديدة للتقليل من حدة هذه الظاهرة، لتترتب على هذه الظاهرة استحالة تطبيق تدابير الوقاية من العدوى ، لاستحالة تحقق التباعد مع الاكتظاظ ، وحمل الكمامات لوقت طويل ، مع تدني النظافة الشخصية والصحية الملائمة كغسل الأيدي بانتظام، وغياب كل من الرعاية الطبية الكافية، والفحص بسبب الاكتظاظ ، مع اختلاط المصابين مع سجناء ممن يعانون من مشاكل صحية قد يعرضهم للخطر ، وفي ظل ذلك قد يجد الفيروس البيئة التي ينتشر فيها .(ديجنتي، 2020).

وفي مثل هذه الحالات ، ولتجنب العواقب الوخيمة المتعلقة بانتشار الفيروس ، ينبغي النظر فورا في الإفراج عن السجناء الأكثر عرضة للخطر ، ولاسيما فئة كبار السن ، والأفراد ممن يعانون من مشاكل صحية، بدنية ،وعقلية ، كما ويجب النظر فورا في الإفراج عن الأفراد المدانين بجرائم بسيطة، أو غير عنيفة ، وخاصة فئة لمحكوم عليهم بتهم تتعلق بجرائم اجتماعية أو اقتصادية.

هذا، كما وينبغي التفكير أو تبني في هكذا حالات طوارئ صحية ، الإفراج المبكر وغير المشروط والبدائل الأخرى، كالمراقبة الالكترونية كتدابير عاجلة للحد من هذه المخاطر ، ليقع هنا على عاتق حكومات الدول ، وضع خطط للإفراج عن السجناء في الحالات الطارئة، تستهدف تخفيف الضغوط عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية. (معهد الأمم المتحدة للتدريب ، دس)

**2 .4 البيئة الصحية للسجناء:**

يشكل الانتشار الواسع للعدوى ضمن المجتمعات مخاوف مشروعة ، ويشتد الخوف إذا تعلق بمجتمع السجون بسبب ضعف البيئة الصحية للنزلاء، وكذا بسبب الصعوبات الناجمة عن احتواء الانتشار الكبير للفيروس في مثل هذه البيئة المغلقة، حيث يكون السجناء عرضة للإصابة بهذا الفيروس، والسبب في ذلك

الاحتكاك في مناسبات المعيشة والعمل ، مع التواجد في كثير من الحالات في ظروف مزدحمة ، ومكتظة بوجود القليل من الهواء النقي وانعدام أدنى شروط البيئة الصحية ، إضافة إلى ما يمتاز به السجناء من خصائص ديموغرافية مشتركة، ومنها الصحة البيئية بشكل عام مقارنة ببقية السكان ، وغالبا ما يعانون من ظروف صحية سابقة للاحتجاز ، ومن أمراض مزمنة، وفي السجون غالبا ما تكون متطلبات النظافة أقل من تلك الموجودة في المجتمع، وأحيانا تقلل من عوامل الأمن أو البيئة التحتية ، من فرص غسل اليدين أو الوصول إلى المطهر. (منظمة الصحة العالمية ، 2007)

أما من حيث المبدأ، فهناك واجب مطلق على الدولة للحفاظ على صحة المساجين ، وإن اقتضى الأمر استعادة صحتهم ، بحيث سيكون للظروف التي يحتجز فيها السجناء تأثير كبير على صحتهم وعافيتهم ، ومن أجل الوفاء بمسؤوليتها ، يجب على إدارة السجون احترام المعايير الملائمة في جميع تلك المجالات التي قد تؤثر على الصحة والنظافة الصحية للسجناء ، كما وينبغي أن تكون جميع الشروط المادية للسكن ، الطعام، ترتيبات النظافة، والصرف الصحي، مصممة بطريقة وبشكل يساعد المرضى من المساجين بالتعافي، ومنع انتشار العدوى إلى الأصحاء منهم، لتواجه العديد من الأنظمة القضائية مشاكل جمة من قبيل الاكتظاظ ، والنقص الحاد في الموارد، والتي تشكل عقبات رئيسية أمام تحقيق ظروف صحية في السجن ، ليكون لمقدار المساحة المخصصة المتاحة للسجين، ومثاله: (الزنزانات ضمن المستويات 1 و2 ذات النوافذ الصغيرة، التي تغطيها الأسلاك الكثيفة التي بالكاد تسمح للضوء الطبيعي والهواء النقي بالدخول ، إلى جانب الإضاءة الاصطناعية العاتمة ، والزنزانات ذات البنية التحتية المتدهورة غير النظيفة)، التي لها تأثير كبير على انتشار الأمراض المعدية وفي هذه الحالة –فيروس كورونا– ومعها الحالة النفسية للسجناء. (كويل،2009، ص52)

وبهذا الصدد ، يجب ألا يكون تفشي الفيروس في السجون مفاجأة لإدارة السجن ، حيث يجب توفر خطط طوارئ مناسبة لإدارة تفشي الأمراض المعدية في السجون ، ويمكن اعتبار هذا الأمر جزء أساسي من التزام الدولة بضمان الرعاية الصحية للأشخاص في السجون، والتي يقتضيها القانون الدولي لحقوق الإنسان. (المحكمة الأوروبية، 2020)

يكفي القول هنا، بأن واقع المؤسسات العقابية – خصوصا في الدول النامية.– لا يبعث على التفاؤل في الظروف العادية، فما بالك في ظروف استثنائية بحجم –كوفيد 19– الذي أربك أعتى الدول، مما يقتضي

الأخذ بعين الاعتبار عند إنشاء هذه المؤسسات الظروف العادية والاستثنائية معا في التصميم والتنظيم، واستبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائلها للقضاء على مشكلة الاكتظاظ.

**3.الإجراءات المتخذة للحد من تأثير فيروس كورونا داخل المؤسسات العقابية :**

يعتبر فيروس كورونا جائحة عالمية ، ولنا أن نشير إلى ما سببه الوباء من أضرار بصحة الأشخاص ، والذي تزامن معه سقوط العديد من الأرواح في مختلف دول العالم في ظرف زمني قياسي، أغلقت معه جميع الحدود البرية ،الجوية، والبحرية، هذا و أمام اتساع وباء كورونا ، وارتقائه إلى مستوى يشكل تهديدا خطيرا للصحة العامة ، أصبحت معه الظروف استثنائية واستنفارية، ما يتطلب فرض تقييد على بعض الحقوق ، ولأجل التصدي ومكافحة الفيروس اتخذت الجزائر على غرار باقي دول العالم ، التدابير اللازمة من قرارات ومراسيم تنفيذية، إلى جانب فرض تعليمات خاصة بكل قطاع .

وللإشارة، فإنه إذا كان تقييد حرية التنقل اقتضتها الجائحة، فإن هناك فئة حريتها مقيدة وفقا للقانون ، وهي طبعا فئة السجناء، حيث تعتبر فئات المحبوسين أكثر الأشخاص عرضة لخطر الإصابة بالعدوى، بسبب اختلاطهم ببعضهم ، وتواجدهم على مسافات قريبة تبعا لأنظمة المؤسسات العقابية التي تقتضي ذلك ، أو بالنظر لاكتظاظ السجون الذي تعاني منه الدول. (بلمياني ،2020، ص261)

لتعد الوقاية في مثل هكذا ظروف أمر بالغ الأهمية، إذ يجب بذل كل الجهود لإبقاء الفيروس خارج السجون، وفي هذه الحالة تؤدي التدابير الوقائية على الأرجح إلى اضطرابات كثيرة في إجراءات السجن العادي، ما يتطلب من الإدارة اتخاذ قرارات صعبة قد تقيد أو تحد من أنشطة السجن، حيث تعد الاستجابة لتفشي الفيروس بمجرد انتشاره في السجن تحديا كبيرا، الأمر الذي يستدعي معه بذل كل الجهود لتفادي هذا الوضع ، بما يتماشى مع السياسات والأحكام ذات الصلة، وفقا لمعايير حقوق الإنسان في السجون. (مذكرة إحاطة ، 2020، ص24)

وبالنظر لما يشكله الفيروس من وباء قاتل، امتدت إرهاصاته السلبية لتطال مختلف الشرائح الاجتماعية، والفواعل المدنية والمؤسسية لاسيما على الصعيد السوسيو اجتماعي، نتج عن ذلك إقرار سلسلة من المراجعات الرامية إلى امتصاص صدمة الوباء ، والتفكير في استئناف الحياة من جديد من خلال العمل على إصلاح حالة الهشاشة واللا استقرار في الوضع الاجتماعي ، واستعادة الحد الأدنى من التمكين لحقوق الإنسان، فقد شرعت حكومات الدول ممثلة في سلطاتها المحلية ، في اتخاذ تدابير صارمة لحماية الناس من الإصابة بالمرض بعد تفشي كورونا ، حيث تم تحديد المجموعات الأكثر عرضة للإصابة، مع حث سلطات الصحة العامة الدول على اتخاذ تدابير خاصة بهذه الفئات المستضعفة، وهنا يمكن اعتبار الأشخاص المحرومين من حريتهم لاسيما السجناء من بين الفئات الضعيفة، بسبب الاكتظاظ السائد عند عدد كبير من

السجناء ، وصعوبة فرض تدابير التباعد الاجتماعي ، مع سوء ظروف الاحتجاز في كثير من الأحيان، وسوء التهوية في السجون ، والأوضاع الصحية الهشة للسجناء، لذا فإن انتشار الأمراض المعدية يشكل مصدر قلق خاصة في بيئة السجون ، والذي معه يمكن أن تنتشر الأمراض بسرعة بسبب التواجد الكثيف للأشخاص في الأماكن الضيقة، إذ من المرجح فشل جهود السيطرة على –كوفيد19 – في المجتمع الأوسع، إذا لم يتم اتخاذ تدابير قوية في السجون ومراكز الاحتجاز ، الأمر الذي من الممكن معه والضروري اتخاذ تدابير محددة ، وتكييفها مع الإشكالات التي سيطرحها هذا الفيروس الجديد.(تحانوت ،2021، ص430)

من أجل ذلك ، تم اتخاذ إجراءات سريعة بهدف تشجيع الحكومات على تسريع إخلاء سبيل المساجين من أماكن الاحتجاز بهدف حمايتهم من الفيروس، حيث تخلق الجائحة حالة طوارئ تفرض معها تحديات كبيرة أمام نظام العدالة ، وفي المجمل صعوبات تتعلق بالحفاظ على المساجين على المدى القصير، وبإمكانية جعل هذه النظم صديقة للمساجين على المدى البعيد، إذ من المهم أن يواصل صناع السياسات والممارسون رصدهم لهذه الحالة السريعة التطور في الدول ، وعليهم أن يقيموا نتائج السياسات والممارسات المختلفة التي يتم تنفيذها. (معهد الأمم المتحدة للتدريب ، 2020)

وبالرجوع إلى الجزائر فهي على غرار باقي دول العالم، اعتمدت على بروتوكول صحي وقائي للحد من انتشار الفيروس ، من خلال الاعتماد على تدابير التباعد الاجتماعي ، بموجب المرسوم الرئاسي( 20–69) المؤرخ في 21 مارس 2020 ، الذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته ، والذي ينص في مادته الأولى على:(أنه يهدف التدبير للحد من انتشار الجائحة، وكذا الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، على أن تطبق هذه التدابير على كافة التراب لمدة 14 يوم حسب المادة 02 منه)، هذا كما واعتمدت في السياق ذاته ، على تعليق نشاطات النقل البري والبحري والجوي ، والاكتفاء فقط برحلات الإجلاء وغلق المحلات التجارية ، مع إغلاق المؤسسات التكوينية والتعليمية، بما في ذلك دور العبادة والمساجد. (تأثير الأزمات الصحية على حقوق الإنسان ، 2021 ، ص176)

ويمكن عرض هذه التدابير المتخذة على النحو الآتي:

**1.3 التدابير الوقائية على المستوى السياسي:**

بالنسبة للمراسيم الرئاسية، بمجرد ظهور الجائحة أصدر الرئيس ثلاث مراسيم عفو عن المساجين ، كان أولها في أفريل 2020 ، ثم تلاه مرسومين بمناسبة عيد الاستقلال ، حيث تم بمقتضاها إطلاق دفعات من السجناء على نحو 5037 سجين دفعة أولى ، و 4700 سجين دفعة ثانية، و 6294 دفعة ثالثة ، ويعتبر هذا أكبر

عفو منذ الاستقلال ، وقد جاء الأمر بهذا العفو لإفراغ السجون ، والتخفيف من الضغط والاكتظاظ ، من أجل خلق مساحة كافية للبيئة الداخلية للسجين، لمنع انتشار الفيروس وسط السجناء . (المرسوم الرئاسي، 2020)

وفي ظل كورونا، يجب أن يتم دراسة العفو للأشخاص المدانين بجرائم غير عنيفة أو بسيطة ، أو كذلك الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية كامنة، والذين يمكن أن تتفاقم حالتهم الصحية في حالة إصابتهم بفيروس كورونا ، ومن أمثلة التدابير غير الاحتجازية المعتمدة في سياق كورونا في بعض دول العالم ، يمكن الإشارة – **لبوركينافاسو**–كمثال ، حيث تم العفو عن 1207 سجين على أساس العمر المتقدم، الحالة الصحية، وإكمال نصف مدة الحكم، باستثناء المدانين بجرائم منظمة أو إرهاب، أيضا الحال نفسه في **المغرب** ، ليمنح الملك عفو ل 5645 سجين كتدبير احترازي، بناء على معيار العمر، الحالة الصحية غير المستقرة، وطول مدة حكمهم ، وحسن السلوك. (معلومات من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دس)

أما بالنسبة للتعليمات الصادرة من وزارة العدل، فإنه وبناء على المرسوم التنفيذي رقم( 70/20) المؤرخ في 29 رجب 1441 ، الموافق ل24 مارس 2020، الذي يحدد التدابير الوقائية من انتشار الفيروس ومكافحته، أصدرت وزارة العدل مجموعة تعليمات موجهة للمديرية العامة لإدارة السجون، من أجل اتخاذ التدابير الوقائية لحماية السجناء داخل السجن من الفيروس، وتتمثل هذه التدابير في الآتي بيانه: (المرسوم التنفيذي ، 2020).

– الإبلاغ عن الحالات، حيث ألزمت وزارة العدل الأطباء داخل السجن ، الإخطار فورا عن حالات كوفيد ، بحيث يتم تبليغ الإخطار إلى مدير السجن ، الذي يقع عليه تقديم تقرير إلى المديرية العامة لإدارة السجون التي من واجبها إبلاغ السلطات العامة.

– أكدت وزارة العدل في تعليماتها الخاصة بتدابير حماية السجناء داخل السجن، ضرورة الالتزام بتدابير الوقاية، من نظافة اليدين، وأداة جهاز التنفس، والتباعد الجسدي، والابتعاد عن المرضى، بحيث يتعين على الموظفين المصابين عدم الدخول إلى المؤسسة العقابية.

– تدابير الحماية الشخصية ، من توفير مواد النظافة لغسل اليدين ، واستخدام مناشف ، ومعقم اليدين الكحولي ، مع مراعاة التباعد الجسدي ، وتوفير مناديل صحية ، إلى جانب توفير موزعات الصابون السائل، والمناشف الورقية .

– ضرورة استخدام الأقنعة داخل السجون سواء للموظفين أو السجناء، كما ويجب تدريب الأشخاص في السجن لمعرفة وفهم قواعد النظافة العامة.

– إلى جانب ذلك ، نجد فرض تدابير بيئية ، من إجراءات للتنظيف والتطهير البيئي باستمرار في السجون، للتنظيف الوقائي العام ، وضمان تنظيف الأسطح والجدران داخل السجون، بشكل منتظم مع ارتداء القفازات وتنظيف اليدين .

– المسافة الجسدية ، بحيث يتعين وضع المصاب في الحجر الصحي لمدة 14 يوم، للتأكد من حالته مع إخضاعه للمراقبة الطبية، والتحقق من أعراض عدوى الكوفيد .

– نقل السجناء وتوزيعهم على مؤسسات إعادة تربية ، حيث وأنه مع ظهور الجائحة تم تدشين 12 مؤسسة عقابية اجتماعية ، ما أتاح لوزارة العدل تخفيف الضغط والاكتظاظ، وتوفير أكبر مساحة بيئية فارغة ، مما يساعد على تحقيق التباعد الجسدي للسجناء والموظفين داخل السجن، والتعامل مع السجناء في ظروف أحسن.

– تشجيع إجراءات الإفراج المشروط، إذ بمجرد ظهور الوباء شجعت الوزارة على توسيع إجراء الإفراج ، وتمكين السجناء الباقي لعقوبتهم ثلث العقوبة، الاستفادة منه والتغاضي عن بعض شروطه ، حيث أدى هذا الإجراء إلى إطلاق سراح عدد كبير من السجناء مما وفر مساحات بيئية فارغة داخل السجون.

وكملاحظة في ضوء جائحة كورونا، يجب أن يكون كل قرار بشأن الإفراج نتيجة تقييم شامل للمخاطر، فعلى الرغم من أن الجائحة تدعو إلى استجابة سريعة في الحد من عدد النزلاء في السجون، يجب أن يتبع القرار إجراءات ومعايير واضحة، ويجب ألا يكون تعسفيا، كما ويجب إعطاء الأولوية للإفراج عن الفئات المعرضة للخطر، ومن يعانون من حالات طبية قائمة تزيد من خطر الإصابة بالفيروس، (ومن أمثلة التدابير غير الاحتجازية المعمول بها في سياق كورونا ، **نيجيريا** حيث تم الإفراج عن 3751 سجين قضوا 3سنوات ممن تبقى من حكمهم أقل من 6 أشهر، ومن تجاوزت أعمارهم 60 عاما ، أو من يعانون أمراض عقلية، بالإضافة إلى النساء الحوامل ، ونفسه بالنسبة **للبنان** ، أين تم الإفراج المبكر عن 559 سجين ، ممن تبقى على حكمهم أقل من 6 أشهر ).

– هذا ولقد لجأت الوزارة إلى طلب اعتمادات مالية إضافية، من أجل اقتناء القماش لإعداد الكمامات ، والمواد الطبية وكذا مواد التطهير والمعقمات ، كما وبادرت بإنشاء خلية أزمة على مستوى كل مجلس قضائي ، أسندت لها مهمة رصد حالات الإصابة ، واتخاذ تدابير الوقاية اللازمة لمواجهتها ، وكيفية التعامل مع السجناء المصابين والوقوف على مدى التزام الموظفين والسجناء باحترام الإجراءات الوقائية من الوباء. (شملال ، 2021 ، ص645)

**2.3 التدابير الوقائية المتخذة من قبل المديرية العامة للسجون:**

إلى جانب التدابير الوقائية المتخذة من طرف وزارة العدل، بادرت المديرية العامة لإدارة السجون، باتخاذ جملة تدابير وقائية لحماية السجناء هي من قبيل:

- ✓ تعليق زيارات الأقارب أو الممثلين القانونيين للأشخاص، بمجرد ظهور الوباء بادرت المديرية العامة بإصدار قرار تعلق بموجبه زيارة الأقارب لذويهم المساجين، ومنع إدخال أي مادة غذائية مهما كان نوعها.
- ✓ رفع حصة المسجون من الأموال ، حيث أنه وبعد تعليق زيارة الأقارب ومنع إدخال المادة الغذائية تم رفع حصة المسجون من صرف 30000000 دج أسبوعيا .
- ✓ الحفاظ على اتصالات هادفة مع الآخرين ، يعد أمر مهم لرفاه السجناء من أجل منع انتشار الفيروس، ومنه تقييد زيارات العائلات والأصدقاء مؤقتا، واستبدال القيود بزيادة الوصول إلى وسائل الاتصال البديلة، دون إضافة أي عبء مالي على السجناء، حيث أنه في مقابل تعليق الزيارات تم وضع هواتف ثابتة للاتصال تحت مراقبة إدارة السجون، التي لها حق التصنت على المكالمات الهاتفية .
- ✓ منع السجين من الاتصال بمحاميه دون حاجز، حيث أنه وبمجرد ظهور الوباء تم وضع حاجز زجاجي بين المسجون ومحاميه ، وهنا نشير إلى أنه ينبغي أن يتاح للسجناء إمكانية الاتصال بمحام ، كجزء من حقهم في محاكمة عادلة تضمن ضدهم سوء المعاملة.
- ✓ تسخير مصانع ألبسة السجناء لصناعة الكمامات، و تم ذلك لأجل صناعة أقنعة وقائية بعد اقتناء أطنان من القماش لهذا الغرض.
- ✓ اقتناء مواد طبية وشبه طبية لفائدة السجناء، من وسائل الكشف الحراري وأجهزة التعقيم من معهد باستور.
- ✓ إنشاء قاعات خاصة للعزل الصحي للمشتبه فيهم، الذين ثبت طبيا أنهم مصابون بالوباء، ليوضعوا في الغرف لمدة 14 يوم ، مع إخضاعهم لاختبارات وفحوصات للتأكد من الشفاء ، أما في حالة الخطورة فإنه يتم نقلهم إلى المستشفى، هذا إلى جانب تخصيص قاعات أخرى للنزلاء الجدد عند دخولهم السجن، حيث يوضعون فرادى في غرف لمدة 14 يوم للتأكد من عدم إصابتهم ، وفي هذا الصدد لنا التنويه ، بتفادي استخدام العزل أو الحبس الانفرادي للسجناء كإجراء وقائي لتنظيم التباعد الاجتماعي، بالنظر لأثره الضار المطول على الصحة العامة والبدنية للسجناء.

كتوضيح ، يجب أن تكون تدابير العزل أو الحجر الصحي متناسبة مع ما هو مصرح به في القوانين، بحيث لا تؤدي إلى الحبس الانفرادي الفعلي، كما و يجب ألا يتخذ أي قرار بغرض الحجر الصحي على المحتجزين أو عزلهم ، إلا بعد إجراء تقييم طبي مستقل ، شرط أن يكون متناسبا مع المخاطر التي تنجم عن المشكلة، مع مشاركة هذا التقييم بشفافية مع الأشخاص المعنيين، بما يسمح للتقييم الطبي بأن يكون إجراء محدودا بالوقت، مع إمكانية عدم فرض الحجر الصحي ، ما لم يكن بالاستطاعة اتخاذ إجراء وقائي بديل من قبل إدارة السجون، لمنع أو الاستجابة لانتشار العدوى. (شملال ، 2021 ، ص552)، كما وأنه، أثناء العزلة أو الحجر يجب أن يكون هناك تواصل مفتوح و واضح من قبل إدارة السجن مع السجناء، فيما يتعلق بتوفير الطعام، الأدوات الصحية، الأدوية، والاتصال بالعالم الخارجي، على أن تكون القيود على الاتصال بالعالم الخارجي مناسبة ومعقولة، ومحل ذلك تحديد الوقت المسموح به لمقابلة السجناء، وطبعا دون أن تتضمن هذه القيود أي معاملة تمييزية.

- ✓ القيام بعمليات تحسيسية ، حيث أنشأت المديرية العامة للسجون فرق طبية وأخصائيين نفسانيين، للقيام بحملات تحسيسية لفائدة السجناء وتوعيتهم، لأجل الالتزام بتدابير الوقاية ومكافحة الوباء، كما وتم تسخير أخصائيين نفسانيين للتحاور مع السجناء الذين يعيشون اضطرابات نفسية صعبة.

وبصدد هذه الإجراءات المتخذة، يجب التركيز الفوري على إستراتيجية احتواء سريعة وفعالة، تكون مصممة على نحو يناسب الفئات المسجونة، لنناقش في ذلك النهج العام للوقاية من تأثير الفيروس وإعداد العدة له. (البنك الدولي، 2020)

ومنه الختام ، أنه وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان تعتبر المصلحة الفضلى للمساجين هي الاعتبار الرئيسي في كل الإجراءات المتخذة بحقهم ، والحقيقة أن عدم اتخاذ إجراءات تصحيحية حاسمة لمواجهة الفيروس من خلال إخلاء سبيل المحتجزين، والتحقق من سلامة إدماجهم ضمن أسرهم ، وتجنب احتجاز المزيد من الأفراد، يعتبر إخفاقا للحكومة في تحقيق التزاماتها التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي. (تقرير ماكتير ،2020، ص24)

**4.تقييم سياسة التدابير المتخذة لمواجهة كوفيد 19 في المؤسسات العقابية:**

كمحاولة لتقييم جملة التدابير الوقاية غير الاحتجازية المسطرة من جانب حكومة الدول، نجد أن التخطيط للطوارئ ضروري لضمان استجابة صحية كافية للحفاظ على أماكن احتجاز آمنة وسليمة وإنسانية بشكل عام، مع توفر الخطط لإجراءات الطوارئ ، والمرونة المحلية قصيرة العمر ، ومع ذلك فإن تغير الطبيعة المتطورة لتفشي الأمراض المعدية ذات الأبعاد الوبائية محليا، وطنيا، وحتى عالميا تتجاوز هذه الخطط ، مما قد يكون له تأثير محتمل على الأمن والنظام القانوني الأوسع، وفي الحالات القصوى التأثير على النظام المدني ككل، ما يستدعي وضع خطط استمرارية العمل لضمان وظائف الأمن، والسلامة المرتبطة أصلا بالسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى . (مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا، 2020، ص16)

وطبعا ذلك، بالاستناد إلى المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية، ذات الصلة بإدارة السجون والتدابير غير الاحتجازية، وكذلك التوجيه بشأن صحة السجون، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، وتوجيهات منظمة الصحة العالمية بشأن السجون والصحة ، بما يكفل ويضمن مساعدة الدول في وضع خطط محددة، أو توحيد الإجراءات الإضافية للسجون، ردا على الانتشار العالمي – لكوفيد19– ، مع مراعاة خطط الجاهزية واستراتيجيات الوقاية والمكافحة، وخطط الطوارئ للتفاعل مع نظام الصحة والتخطيط للطوارئ. (Council of Europe,2020)

لتبقى معه السيطرة على انتشار العدوى في السجون أمر ضروري لمنع تفشي كوفيد في هذه الأماكن، حماية لصحة ورفاهية المساجين والمجتمع الخارجي، طبعا بالتنسيق وتضافر جهود العاملين في مجال الرعاية الصحية، ومنه الحراسة والعمل مع مؤسسات الصحة العامة المحلية والوطنية، ومع وزارة العدل والداخلية ونظرائهم المحليين في تطبيق النهج. (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2004)

وبهذا الصدد ، يمكن القول بأن الجزائر كانت من ضمن الدول القليلة التي نجحت إلى حد ما في مواجهة انتشار وباء كوفيد19، وذلك راجع إلى الخطة الوطنية التي سطرتها الدولة خصيصا لمواجهة وباء كورونا، المتمثلة في التدابير الوقائية والصحية التي وفرتها الحكومة، وهي من قبيل عزل الحالات المصابة من المساجين لمدة 14 يوم، ومنع إدخال الطعام من خارج السجون، مع إخضاعهم للمتابعة والفحص الطبي، و اتخاذ ما يلزم من وسائل الحماية والوقاية الطبية ، ومنه منع خروج الموظفين خارج السجون، وعدم السماح لهم بالاتصال بالمحبوسين دون وسائل وقاية من ، أقنعة، مواد تطهير، معقمات، ونظافة للمحيط ، دون أن ننسى إجراءات حظر التجوال والحجر الصحي ، وغلق جميع منافذ الحدود ، وتحقيق التباعد الجسدي، هذا وقد سارعت الحكومة لتشكيل خلية أزمة على مستوى كل مجلس قضائي عبر كامل التراب ، يترأسها النائب العام المختص لتضم كلا من مدراء المؤسسات العقابية ، والأطباء ، لمواجهة الوباء واتخاذ الإجراءات

اللازمة لمنع انتشار الفيروس داخل السجون، مع الإعداد لمخطط عمل وإنفاذه لمرحلة ما بعد-كوفيد19- ، يراعى فيه مختلف الأبعاد الصحية، الاقتصادية ، والاجتماعية. (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، 1955)

لتفضي جملة هذه التدابير لاستجابة فورية، انعكست بالإيجاب للحد من تفشي الوباء، والتقليل من الأضرار والإرهاصات المترتبة عنه، لتعتبر السجون الجزائرية ضمن أطر السجون الناظمة والمرتكزة التي نجحت إلى حد كبير في مواجهة الجائحة واحتوائها، ويكفي القول، بأن وباء كورونا جعل العالم منه إستراتيجية جديدة قربت دول العالم لمواجهة الوباء، حيث يمكن للدول أن تستفيد من تجارب وأخطاء بعضها، لتقييم وضعها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وما الإجراءات التي جاءت بها الجزائر في سبيل التصدي للجائحة ، إلا استنساخا لما اتبعه الكثير من الدول ، نحو تحقيق مقاربة عالمية هي من تداعيات كورونا. (تأثير الأزمات الصحية العالمية على حقوق الإنسان ، 2021، ص84)

**خاتمة:**

تسبب فيروس كورونا في حالة طوارئ عالمية، وأزمة لم تضاهيها حجما أي أزمة أخرى، بالتزامن مع التسارع الرهيب في وتيرة انتشاره، الذي لم يعرف حدودا ولم يترك قطاعا إلا واجتاحه ، ومع ذلك ، فثمة أولويات واضحة المعالم ، ذات الصلة بسياسة التصدي للفيروس المستجد في قطاع حساس وهام جدا بفئاته الهشة، يتطلب جهودا تعمل على إبطاء وتيرته في أوساط المساجين داخل المؤسسات العقابية .

وفي ظل هذا السياق الصعب ، الذي يضعنا أمام الانعكاسات والإرهاصات السلبية للجائحة، في رؤية واضحة المعالم لمستقبل الأزمة، مع التركيز في البحث عن العوامل التي تسارع من وتيرة انتشاره داخل السجون ، للتمكن من الاحتواء و طرح بعض المفاضلات اللازمة لتحقيق اتساق اجتماعي كلي، لنضع معه الخطوط العامة ، والحلول الممكنة التي من شأنها تجاوز مثل هكذا أزمات؟؟، وذلك من خلال:

- ✓ تشييد المؤسسات العقابية وفقا للمتطلبات الأمنية، ودون الإخلال بالاحتياجات الأساسية للسجين (ضوء، هواء، ماء...)، مع ضرورة الأخذ بالعقوبات البديلة لحل مشكلة الاكتظاظ.
- ✓ في ضوء الحد من المخاطر المرتبطة بانتشار الفيروس، فإنه ينبغي على السلطات مراجعة احتجاز الأفراد، ما يعني التوقف عن تفعيل أنظمة الكفالة النقدية لضمان عدم الإفراط في الحبس الاحتياطي، كما ويجب النظر في الإفراج الفوري على الأشخاص الأكثر عرضة للخطر، إلى جانب افتراض البراءة والتجريم كملاذ أخير في حالات الطوارئ.
- ✓ اعتماد إجراءات غلق موجهة وموضعية، في الأماكن التي يوجد فيها انتقال مجتمعي للعدوى.

- ✓ تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على الاستجابة، وضمان العلاج الفاعل، والتشديد على تقسيم المهام على نوبات، والتركيز على الخدمات الأساسية من خلال استخدام المرافق العامة، مرافق المياه، الصرف الصحي، والنظافة الصحية.
- ✓ المساواة في تقديم الرعاية الصحية للسجناء في الحالات المشتبه بها، أو المؤكدة بالإصابة بالفيروس، بحيث يجب تمكين السجناء من الحصول على الرعاية الصحية المتخصصة العاجلة دون مضاعفات، كما وينبغي على إدارة السجون أن تتواصل بشكل وثيق مع مقدمي خدمات الصحة للمجتمع ومقدمي الرعاية الصحية.
- ✓ على الدول أن تضمن إمكانية وصول هيئات المراقبة إلى السجون وأماكن الاحتجاز خلال فترة الجائحة، الأمر الذي يشكل معه ضمانة أساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة، يمنع أو يحد من حدوث أي انتهاكات لحقوق الإنسان، مع توفير فرص الإبلاغ عن سوء معاملة السجناء، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم .
- ✓ يجب أن تكون إدارة السجون استباقية في التخطيط، وترتيب واجبات العاملين لديها عند وقوع الجائحة، كما ويجب مشاركة خطة التأهب للطوارئ ، مع وجوب توفير تدريب خاص للعاملين ، وإعطاء الأولوية للجهود المبذولة لزيادة الرعاية الصحية وتوفير النظافة .

**قائمة المراجع:**

– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف 1955، واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار جيم(د–29 )، المؤرخ في 31 يوليو 1957 ، والقرار رقم 2076 (د–62 )، المؤرخ في 13 ماي 1977 .

– المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجلي مسؤولي السجون، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 11، الإضافة 13، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004 .

– المرسوم الرئاسي، رقم 80/20 ، المؤرخ في 7 شعبان 1441، الموافق ل 1 ابريل 2020 ، المتضمن إجراءات العفو .

– المرسوم التنفيذي رقم 70/20 ، المؤرخ في 29 رجب 1441 ، الموافق ل 24 مارس 2020 ، يحدد التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا.

–اندرو كويل.(2004).منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون كتيب للعاملين بالسجون، ترجمة وليد المبروك صافار، ط2 ، منشورات المركز الدولي لدراسات السجون، المملكة المتحدة، لندن، 2004.

– بلمياني أسماء.(2020). احترام حقوق الإنسان في إطار التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا، المؤتمر الدولي الموسوم ب جائحة كورونا كوفيد 19 بين الحتمية الواقع والتطلعات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية السياسية والاقتصادية ، برلين، ألمانيا، يومي 15 –16 جويلية.

– تأثير الأزمات العالمية الصحية على حقوق الإنسان فيروس كورونا نموذجا.(2021).كتاب جماعي ، رهانات وآفاق علمية، سلسلة كتب أكاديمية يتناول قضايا محلية ودولية، منشورات مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر.

– تحانوت نادية.(2021). مصير أنسنة السجون بعد جائحة كورونا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 02.

– رقية سليمان عواشرية .وآخرون (2017).التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان، دار جامعة نايف للنشر، الرياض.

– عمر خوري.(2008).العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، عدد04.

– علي شملال.(2021). حماية السجناء من جائحة كورونا والتدابير الوقائية ما بعد الجائحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 02 .

–فوزية عبد الستار.(1985). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، مصر

– تقرير حول حماية الإنسان والاقتصاد، استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مكافحة فيروس كورونا المستجد، البنك الدولي 2020،

متاح على الرابط:

http ;//datatopics–worldbanc.org/universel–health–/coverage/vovid19

–تقرير حول كورونا 19، بعنوان التأهب والاستجابة في أماكن الاحتجاز، قطاع العدل والمؤسسات الإصلاحية، مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، إدارة الأمم المتحدة لعمليات السلام، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، منظمة الصحة العالمية، (الاستعداد والوقاية والسيطرة على مرض كورونا في السجون، 23 مارس 2020.

متاح على الرابط:

http ;//www.euro.who.int//data/assets/pdffile/0019/434026/preparedness-prevention-and-control of-covid-19-in-prisons-pdf ?ua=1

- تقرير حول فيروس كورونا الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل السجون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 16 مارس 2020،
متاح على الرابط: http ;//www.Penal reform.org

-باكر ماكتير.(2020). تقرير حول الإفراج المبكر عن الأطفال من الاحتجاز، وحمايتهم من فيروس كورونا، العدالة مع الأطفال، ملخص السياسات والممارسات،متاح على الرابط:
http ;//justice withchildren .org/advocay

-تقرير من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة .كوفيد -19 اكتظاظ السجون وقضاء حكم الحبس لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، متاح على الرابط :
https ;//www.orchr.org/en/issues/truth justice réparation/pages/infonaute covid.aspx

-تقرير مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا.(2020). بعنوان التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد 19 في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى،التوجيه المؤقت، 15 مارس 2020، منظمة الصحة العالمية.
متاح على الرابط:
http ;www.who.int/emergencies/diseases/mervel-coronavirus-2019/situation-reports

- في هذا الصدد ، أدانت المحكمة الأوروبية شهر جانفي(2020) ، فرنسا بسبب عدم احترامها للمساحات التي يجب أن توفر لكل معتقل داخل الزنزانات، حيث وازدادت مخاوف فرنسا من الاكتظاظ في ظل انتشار الجائحة ، والتي تسببت في وفاة احدهم وإصابة نحو مئة منهم، متاح على الرابط :
http ;//www.la croix-com/France/lipidémie-covid-19-très-efficace-vider-prisons-2020-

-من أمثلة التدابير غير الاحتجازية المعمول بها في سياق كورونا ، متاح على الرابط :

https ;www.algazeera.com/news/2020/04/lebanon-prison-hit-unrest-coronavirus-fears-200400718016398-html

-موجز قانوني ، أعدته مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح لمساعدة الممارسين القانونيين في الدفاع عن حق السجناء في الحصول على الرعاية الصحية ، والتعافي بشأنها خلال جائحة كورونا ، مذكرة إحاطة، يوليو 2020.

-وثيقة ديجنتي الإرشادية.(2020). بعنوان الحد من الاكتظاظ في مراكز التوقيف ما قبل المحاكمة والسجون في سياق جائحة كورونا، المعهد الدينيماركي لمناهضة التعذيب ،متاح على الرابط: http ;//www.dignity.dk

- منظمة الصحة العالمية.(2007). دليل منظمة الصحة العالمية عن الأساسيات في مجال الصحة في السجون ، كوبنهاغن.

- statement of principles relating to the treatment of persons deprived of their liberty in the context of the corona virus disease (couvid19)pandemic ,European committee for the prevention of torture and inhuman or degrading treatment or punishment (CPT),council of Europe,cpt /inf( 2020)13 issued on 20 march 2020 .